دفتر الشروط الخاصة لمناقصة عامة
أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت
و نقل أموال

في مرفأ بيروت
مناقصة رقم (10/2023)

مناقصة عمومية	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	**إدارة واستثمار مرفأ بيروت**
عنوان الجهة الشارية	***مرفأ بيروت -منطقة الكرنتينا – بيروت لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)***
رقم وتاريخ التسجيل	10/2023
عنوان الصفقة	**أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت و نقل أموال**
موضوع الصفقة	الحراسة الأمنية والمراقبة ونقل الأموال من والى صندوق الخزينة للمرفأ وما يقتدي من اعمال الامن والحراسة الأمنية لمرفابيروت ,وذلك عبر تأميين العدد المطلوب من الحراس على طوال مدار الساعة خلال أيام الأسبوع , ونقل الأموال من والى صندوق الخزينة في مرفأ بيروت .
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعارعن طريق تقديم الظرف المختوم , وحسب بنود المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا .
نوع التلزيم	خدمات حراسات
مدة صلاحية العرض	/90/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	ضمان العرض بقيمة مقطوعة / 5000$ / خمسة آلاف دولار أميركي
مدة صلاحية ضمان العرض	صلاحية ضمان العرض / 120 / يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان حسن التنفيذ	3% من قيمة العقد.
الإرساء	يتم الارساء على العارض الأفضل من الناحية التقنية لخبرات الشركة الناحية التنفيذية ومن يقدم ***الاجر الشهري المناسب للحارس*** ولديه الملائة المالية ومن يقدم السعر ألادنى للصفقة .
مكان استلام دفتر الشروط	إدارة واستثمار مرفأ بيروت, مبنى الإدارة العامة, مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	إدارة واستثمار مرفأ بيروت, مبنى الإدارة العامة, مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	إدارة واستثمار مرفأ بيروت, مبنى الإدارة العامة, غرفة فض العروض
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة لتجديد مرتين وبنفس شروط العقد وبموافقة الطرفين
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	حسب المادة 28 من دفتر الشروط تقسم قيمة العقد 12/1 وتدفع بالدولار الأميركي نتيجة كشوفات تقدم من العارض وبعد التدقيق وموافقة إدارة مرفأ بيروت عليها وتبعاً لاحكام قانون الشراء العام .
حددت موعد للزيارة الإلزامية	بتاريخ .....

الشروط الإدارية العامة

تعاريف عامة

في هذا الدفتر، ترمز كلمات:

- **الإدارة** : الى الرئيس المدير العام لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت
- **العارض**: الى الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقدم عرضاً
- **العرض** :الى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد
- **مناقصة عامة**: الى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحه من خلال إشتراك أي شركات متخصصة وتستوفي الشروط المطلوبه
- **العارض الافضل**: الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة
- **الملتزم** :الى المتعهد الذي اسندت اليه الصفقة بصورة نهائية
- **الاشغال** :الى مختلف الاشغال التي يتوجب تنفيذها ضمن موجبات الصفقة
- **مندوب الملتزم**: الى الشخص المنتدب من قبل العارض بموجب كتاب تفويض ليتابع ويراقب اليد العاملة المقدمة ويجب ان يكون هذا المندوب مقبولاً من قبل الادارة.
- **الجهة المشرفة**، الاشراف: الى الجهة المعينة من قبل الادارة والمسؤولة عن متابعة تنفيذ الاشغال.
- **المال العام**: أي المال الذي تملكه أو تتصرّف به الجهات الشارية أو غيرها من أشخاص القانون العام، أو من تطبَّق عليهم أحكام هذا القانون، وكذلك الأموال المودعة في الخزينة، وذلك سواء كان مصدرها إيرادات الموازنة أو القروض أو الهبات

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم
لمناقصة عامة أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت
و نقل أموال

1) <u>المادة الأولى</u>

أ. <u>تحديد الصفقة وموضوعها</u>

1. **تجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت** , وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف ألمختوم , ومن خلال **<u>مناقصة عمومية</u>** , التعاقد مع شركة / مؤسسة (حسب المادتين ألثانية وألثالثة) **<u>متخصصة وموثوقة وذات خبرة في اعمال الحراسات ألامنية ونقل الأموال ولديها الإمكانيات والقدرة على إجراء اعمال الحراسة وتأمين العديد اللازم من الحراس ذو الكفاءة والقدرة</u>** , وذلك لأجراء أعمال ألحراسات لحرم المرفأ وكامل المباني الإدارية التابعة له ومواقف السيارات وكذلك نقل الأموال من والى صندوق الخزينة التابع لمرفأ بيروت ، ووفق المواصفات ألامنية المطلوبة وبالتجهيزات اللازمة , كذلك تلبية كامل متطلبات ألادارة .. وان يكون لدى الشركة فريق عمل ومستخدمين من ذوي الخبرة والاخلاق, وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
   - ❖ عدد الحراس الامنين المطلوبين 80 حارساً للسنة الأولى التعاقدية وهي مقسمة على مرحلتين :
     i. 55 حارساً يتم استخدامهم اول ستة اشهر من ابرام الصفقة
     ii. 25 حارساً يتم استخدامهم بعد ستة اشهر من ابرام الصفقة
2. تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية ألمركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع ألالكتروني الخاص بمرفأ بيروت <u>www.portdebeyrouth.com</u>
3. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من خلال استلامه من مبنى ***<u>(أدارة وأستثمار مرفأ بيروت)</u>*** وذلك بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الخامسة أدناه **<u>(/1000 $ /ألف دولار أميركي)</u>**. كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

4. عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
5. يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
6. على العارض القيام بزيارة ميدانية ملزمة **(المادة الخامسة)** لمواقع العمل والمحيط بها قبل تقديم الأسعار.

وعدم الزيارة ستؤدي حتما الى منعه من المشاركة بالمناقصة تبعاً للشروط ألادارية للمادة الرابعة .

ب. <u>نطاق ألاعمال في هذه الصفقة يشمل :</u>

أن الغاية من هذه الصفقة هي تامين الحراسة ألامنية الشاملة على مدار الساعة طوال الأسبوع (7/24)

1. وهي تشمل كافة حرم مرفأ بيروت والابنية الإدارية وملحقاتها ويستدل عليها نتيجة الزيارة الملزمة للعارضين لتعرف على المواقع .

ج. <u>مرفقات دفتر الشروط الصفقة</u>

- الملحق رقم 1 : جدول الخدمة لعناصر الحراسة الأمنية ضمن الصفقة بمراحله الثلاث خلال السنة الأولى التعاقدية
- الملحق رقم 2 : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4 : نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5 : مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي الصادر عن وزارة المالية .
- الملحق رقم 6 : شروط المواصفات الفنية الملزمة للصفقة
- الملحق رقم 7 : جدول الاسعار لاعمال الحراسة الأمنية ونقل الأموال .

2) <u>المادة الثانية ـ العارضون ألمسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة</u>

يحق الاشتراك في هذه المناقصة العمومية , *شركات أمنية لبنانية محلية مسجلة وفقاً للأصول ومملوكة من قبل لبنانيين حصراً , ذات خبره موثوقة لا تقل عن عشر سنوات بأعمال ألحراسات ألامنية وألسلامة ونقل ألاموال , مماثلة بالحجم في نطاق ألاعمال ألموصوفة أعلاه ولديها القدرة على تأمين العديد اللازم من الحراس ضمن المواصفات المطلوبة وحائزة الشركة او المؤوسسة على ترخيص صادر من وزارة الداخلية والبلديات يرخص*

لها العمل كمؤسسة حراسة وحماية ونقل أموال , بناء على القرار 138 تاريخ 9 آذار 2001 (تحديد شروط الترخيص ألمؤقت لمؤسسات الحراسة وحماية ونقل ألاموال) وتعديلاته ،

كما تستوفي شروط **المادة ألرابعة** وخاصة الإفادات.

إذا كان العارض اكثر من شركة أو مؤسسة عليه ان يضم عقد الشراكة، بالاضافة للتفويض القانوني، مصدقتين لدى كاتب العدل ولا يعود تاريخ تصديقهما لاكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، وذلك تحت طائلة رفض طلب الاشتراك في الالتزام . (شرط حيازة الشركاء على تراخيص مزاولة صادر عن وزارة الداخلية)

إن الشركاء يعتبرون حكماً متضامنين ومتكافلين بكل ما يعود لهذا العرض ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل المسؤوليات الناتجة عنه كما أن كل معاملة موقعة من أحدهم تعتبر موقعة من جميعهم .

3) المادة ألثالثة – طريقة التلزيم والارساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار للحراسة ونقل الأموال وكامل الموجبات المطلوبة بطريقة الظرف المختوم
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية ***الإدارية والفنية وكذلك ألافضل بالاستناد الى معايير وإجراءات التقييم من الناحية المالية والاقتصادية كذلك خبرة الشركة من ناحية تنفيذ مشاريع مماثلة بالحجم للصفقة . والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة .***

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 16 **ألسادسة عشر** أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين العارض المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

4) المادة الرابعة - شروط مشاركة ألعارضين / محتوى العـرض

يحق ألاشتراك في هذه الصفقة لكل شركة تتوافر بها الشروط المنصوص عليها في **المادة الثانية** وتتقدم العروض بالطريقة التالية :

1. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من ***دون شطب او حك او تطريس***

2. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط ألخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه , وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقييد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح **طوابع مالية بقيمة 50.000 ل.ل خمسين ألف ليرة لبنانية** تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر الملحق رقم 2)
3. يرفض كل عارض يشتمل على تحفظ او استدراك
4. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة ألممكنة

يجب أن تتضمن العروض المقدمة **لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت** للاشتراك في المناقصة ألعمومية هذه، المعلومات والمستندات التالية وأي مستند مطلوب ضمن دفتر الشروط هذا، تحت طائلة الرفض .

أولاً : الغلاف رقم (1) ألوثائق والمستندات الإدارية

أ - ألشروط العامة الإدارية ألموحدة :

1. كتاب التعهد(التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 50.000 ل.ل ويتضمن التعهد , تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في **المادة ألسادسة** من هذا الدفتر .
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة او المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزيم، على ان تتضمن هذه الافادة من ضمن بياناتها:
   - اسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة.
   - موضوع الشركة او المؤسسة.
   - ألمدير.
   - رأس المال .
   - كافة الوقوعات الجارية على الشركة او المؤسسة.
   - اسماء الشركاء والمساهمين في الشركة ولا سيما بيان اسماء حملة الاسهم الاسمية بالنسبة للشركات المساهمة.
10. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
11. ضمان العرض المحدد في **المادة ألتاسعة** من هذا الدفتر.
12. مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم 3) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
13. مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي (الملحق رقم 5)
14. نسخة عن الإيصال ألمالي المسلّم له على صندوق ألمرفا (إدارة واستثمارمرفأ بيروت) عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
15. نسخة عن دفتر الشروط ألاداري موقع وممهور من قبل العارض على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع .

❖ **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب -الشروط الخاصة بموضوع هذه الصفقة

- **ألمؤهلات المالية**

1. تقديم تقارير من مدققين ماليين مجازين للسنوات الثلاث الماضية للشركة او كشف حساب مالي حديث عن الشركة او العارض .
2. كتاب رفع السرية المصرفية تبعاً **ألمادة السابعة عشر**

- **ألمؤهلات الفنية والتقنية**

1. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى خدمة الحراسة والحماية ونقل الأموال موضوع الصفقة، وهي مسجلة من خمس سنوات على الأقل , صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية. (يمكن أن يكون هذا البند بمثابة قيمة مضافة و ليست ملزمة كون شركات الحراسات هي شركة خدماتية و لا تتعاطى نشاط الاستيراد و التصدير وقد لا تشترك في معارض...) **إذا وجدت**
2. إفادة صادرة عن وزارة **الداخلية والبلديات بأن شركة الحراسة مسجلة لديها،** و/أو صورة عن قرار الترخيص لشركة أو مؤسسة الأمن ، على أن يتم إبراز النسخة الأصلية خلال فض العروض للمصادقة على النسخة المقدمة في الملف.
3. افادة من العارض توضح طريقة اختيار الحرس وبرامج التدريب والدورات (التي يخضعون لها) .
4. تقديم إفادات الخبرة ألتابعة للشركة للسنتين الماضيتين على ان تكون الافادات مصدقة وفقاً للاصول وموقعة من المرجع الذي نفذت الاشغال لصالحه مع ذكر تاريخ ألأعمال ومدتها وموقعها. يجب ان تتضمن هذه الافادات المعلومات الضرورية لتبيان خبرة المتعهد والتي قد تتضمن عدد ونوع والمعدات المستخدمة، وعدد ألحراس المستخدم وخطط العمل التي تم اتباعها .
5. تقديم جدول بيان فني ومالي (Brack down) موضح عليه تفصيل تكاليف الصفقة (أسعار المعدات الهندام وخلافه , الأجورالشهرية للحارس , تكاليف الضمان , الضرائب , والتامين) حسب المواصفات المرفقة , كذلك بيان فني بالمعدات ونوعيتها والمنشاء
6. تعهد صريح بعدم الاخلال به من العارض ويشمل الاتي :

   i. مسؤلية العارض بالتقصي عن الأشخاص والمستخدمين التابعين له ضمن اعمال الحراسة في الصفقة المذكورة وعدم الاعتراض في حال تم رفض إدارة المرفأ لأي من الأشخاص التابعين له لأي سبب تراه الإدارة مناسباً .
   ii. التقدم من إدارة المرفأ (بعد ان يفوز بالصفقة) بنسخاً مصدقة عن عقود التأمين الخاصة بالصفقة وتكون معنونة بأسم الصفقة المذكورة في مرفأ بيروت وتشمل على عقود التأمين على حوادث طوارئ العمل، و حوادث المسؤولية الشخصية و الطرف الثالث، كذلك خطر النزاعات المسلحة، وبتغطية تتناسب وحجم عمل المؤسسة لدى مرفأ بيروت و مخاطره وعدد الحراس المكلفين بهذا العمل، وأن تتعهد المؤسسة بإلتزام شركة / شركات التأمين المصدرة للعقود المبرزة بحسن الإيفاء بكامل التزاماتها التعاقدية و المادية بالتكافل و التضامن معها.

iii. التزام من العارض (بعد ان يفوز بالصفقة) ***بترشيح ضعف العدد المطلوب*** من الحراس ألامنيين خلال مدة 20 يوماً (تسهيلاً لعمل المقابلات و خلافه...) من تاريخ نفاذ العقد واستكمال الأوراق القانونية , ويعود لادارة المرفأ بالتنسيق مع مصلحة ألامن والسلامة اجراء الفحص وألامتحان التقييمي المناسب وحرية إختيار ألمجموعة ألفائزة وفقاً لشروطها وإعتباراتها ألامنية , وعلى المؤسسة / العارض القبول بتلك النتائج مهما كانت .

iv. الإلتزام التام بتأمين حارس بديل مناسب أو أكثر في حال حصول أي نقص في العديد و لأي سبب كان و في أي وقت كان و مهما كان عدد هذا النقص أو ظروفه . ***وخلال ساعة واحدة*** دون إبطاء لما في هذا النقص من أضرار و مخاطر قد تصيب المرفأ من جرائه.

v. التزام العارض بتقديم 20% من عدد الحراس المطلوبين حائز على شهادة بالانقاذ والاطفاء .

vi. التزام العارض بالتعهد بعدم ابرام أي عقد بين مؤوسسة العارض والمستخدم أوالحارس الأمني الذي تم الموافقة عليه من قبل إدارة مرفأ بيروت ضمن الصفقة , ينص على المزاحمة أو توقيع أي يعقد بين الطرفين ينص على عدم السماح للحارس بالعمل في أي مؤسسة أخرى لدى المرفأ بعد انتهاء مدة الصفقة المبرمة بين العارض وإدارة مرفأ بيروت .

7. هيكلية الشركة والسيرة الذاتية للشخص المنتدب من قبلها.
8. إفادة للتأكد من تطبيق أحكام المادة الخامسة من دفتر ألشروط بمعاينة موقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة .

❖ **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة)**

<u>ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار</u>

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا الملحق رقم (6) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي **(بالدولار الأميركي.$)** مدوناً بالأرقام والأحرف دون <u>حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.</u>

ويشمل السعر كافة الاكلاف وأجور العمال في تنفيذ الصفقة كذلك أسعار المواد والأدوات وكلفة استهلاك الآليات و التجهيزات وكامل موجبات العارض من تعويضات عائلية وتعويضات ضمان وجميع الرسوم المرفئية والجمركية والبلدية ، وكل ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً للقواعد ألفنيه وجدول المواصفات المرفق ، بالإضافة إلى النفقات العامة والضرائب والنثريات والأرباح.

و في حال تطلبت ظروف العمل، تحمل رسوم إدخال الآليات والأفراد إلى حرم المرفأ، وإجازات الامن العام لدخول ألمستخدمين الى حرم المرفأ وغيرها المتوجبة على هذه الصفقة، وكل ما يلزم لتسيير الأعمال وفقاً لقواعد الأمن

وفي حال خضوع العارض للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً

ويضع ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم الصفقة (**أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت و نقل أموال رقم .....**) تبعاً للمادة 12

5) المادة الخامسة – معاينة مواقع العمل – زيارة ميدانية ملزمة

- على المشترك في المناقصة للحصول على دفتر الشروط و دفع بدل وقدره 1000 $ الف دولاراً أميركي والاستحصال على وصل من صندوق الخزينة مقابل البدل ويرفق بملف المستندات المطلوبة .
- كما يتوجب على كل مشترك بالمناقصة إتمام زيارة ميدانية ملزمة، ضمن الدوام الرسمي، والطلب موعد لذلك من خلال مصلحة الديوان وبعد التزود بدفتر الشروط.

لن يقوم المرفأ، وبأي حال من الاحوال وتحت اي ظرف كان، بتوزيع او إعطاء اي مستندات او معلومات غير المستندات المرفقة اساسا بدفتر الشروط.

إنها مسؤولية العارض السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الافضل.

مجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد عاين (عيّنة عن طبيعة مواقع العمل الداخلية و الخارجية) ، كما قدم أسعاره بما فيها جميع الموجبات القانونية نحو مستخدميه وعماله، وجميع نفقات الالتزام. لذلك لا يحق للملتزم فيما بعد، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان لفسخ الالتزام كما لا يقبل منه أي تحفظ أو اعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.

وقد تم تحديد موعد للزيارة الإلزامية للعارضين في هذه الصفقة من قبل إدارة المرفأ بتاريخ : (مرفق بالإعلان وعلى صفحة ملخص عن الصفقة)

عدم قيام العارض بالزيارة الملزمة ***ستؤدي حتما الى منعه من المشاركة بالمناقصة .***

6) المادة ألسادسة – العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة شركات تتعاطى اعمال الحراسة الأمنية ونقل الأموال وممن تتوفَّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيِّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقِّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه ألإدارة (إدارة واستثمار مرفأ بيروت) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة،
يجب ان تتوافر جميع الشروط والمستندات المذكورة في **المادة ألرابعة** على كل العارضين المشتركين في اتفاقية (joint venture) بما فيها حيازتهم على ترخيص مزاولة أعمال الحراسة و نقل الأموال الصادر عن وزارة الداخلية و البلديات بموجب قرار رقم 138 .

7) ألمادة ألسابعة – طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون ألشراء)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

يستوجب على الإدارة (إدارة مرفأ بيروت) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق **أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام** في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين،

8) ألمادة ألثامنة – مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض **هي // 90 // يوماً(تسعون يوماً)** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق للادارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

9) ألمادة ألتاسعة – ضمان العرض (ألمادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ **(5000 $ خمسة آلاف دولاراً أمريكي)**, ويتم تقديمه نقداً على صندوق المرفأ لقاء إيصال صادر عنه ، محرر باسم التلزيم لصالح إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض هي // **120** // **مائة وعشرون** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى العارض عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

10) ألمادة ألعاشرة – ضمان حسن التنفيذ (ألمادة 35 من قانون الشراء العام)

على العارض الذي يرسو عليه الالتزام ان يتقدم بضمان حسن التنفيذ بدلاً عن ضمان ألعرض

وذلك ضمن مهلة // 15 // **خمسة عشر يوماً** من نفاذ العقد بعد توقيع العقد خطياً من قبل العارض ، وإلا أمكن لإدارة المرفأ ان تفسخ العقد معه ومصادرة الضمان المؤقت واعادة الالتزام على نفقة العارض الناكل.

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ **3%** من قيمة العقد الإجمالي للصفقة .
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //**15**// **خمسة عشر** يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه العارض إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى العارض بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام **الإستلام النهائي** الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول وحسب متطلبات الصفقة .

11) ألمادة ألحادية عشر – طريقة دفع الضمانات (ألمادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما بموجب ايصال مالي مدفوع قيمته نقداً على صندوق المرفأ لقاء إيصال صادر عن ألادارة المالية للمرفأ. وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادراً عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب ومحرراً باسم **"إدارة واستثمار مرفأ بيروت"** ألمشروع :

(أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت و نقل أموال رقم .....)

ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المرفأ عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

12) المادة ألثانية عشر – طريقة تقديم العـروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من **المادة الرابعة** أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن **غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان في مرفأ بيروت)** عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم ***"إدارة واستثمار مرفأ***

بيروت" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: **اليوم / الشهر / السنة / الساعة**، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد **بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه .**

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة **إلى *إدارة واستثمار مرفأ بيروت* – مصلحة الديوان في مرفأ .**
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (**يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض**).
5. تُزوِّد الإدارة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ ألإدرة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد وفي حال تقديم اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفـض.

13) ألمادة ألثالثة عشر – فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب **سعراً ومضموناً**، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على **التقييم الفني والمالي** عند الإقتضاء، وذلك بقرار من **المدير العام لادارة واستثمار مرفأ بيروت** . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرِّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ حضور جلسة فتح العروض لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام , وفقاً للأصول حسب المادة ألرابعه رقم 1 البند 3.

7. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج. يجري فض الغلاف رقم (2) **(بيان الأسعار)** للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم العارض المؤقت.

د. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم . تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الصفقة المذكورة (**أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت و نقل أموال رقم .....**) تبعاً المادة 9 من قانون الشراء العام.

10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين ألادارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الصفقة بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات الإدارية المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

14) ألمادة ألرابعة عشر – استبعاد العارض

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما قانون الشراء العام وهي .

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب ألادارة أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛

ب. .إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء.

2. تقوم الإدارة بأدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

15) ألمادة ألخامسة عشر– حظر المفوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

يجوز للعارض الذي لا يرغب بتقديم عرض نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون أن يَسقُط حقّه في استرداد ضمان العرض الذي يكون قد قدَّمه.

16) ألمادة ألسادسة عشر ـ الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

- خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.
- تكون المفاضلة بين العروض المقدمة لجدول الأسعار المتصل بالاعمال وتكون الرواتب للاستئناس في العرض المقدم ,/ وفي حال تعادل سعرين تتم المفاضلة بالمقارنة بين قائمة الرواتب للعروض المتعادلة ويعتمد العرض اللذي يتضمن تسديد رواتب بنسبة أعلى للحارس في الصفقة .

17) ألمادة ألسابعة عشر ـ رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا **للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.**

18) ألمادة الثامنة عشر ـ إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يحق للإدارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ العارض المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

19) المادة ألتاسعة عشر ـ قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يحق للإدارة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً موضوع الالتزام ودون القيمته التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد .

يُدرَج في تقرير التقييم قرارلجنة التلزيم برفض عرض ما وفقاً لأحكام قانون الشراء، وأسباب ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين .ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار ألادارة وأسبابه.

وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن

20) <u>ألمادة ألعشرون - قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم الـمؤقت) وبدء تنفيذ العقد:</u>

1. تَقبل ألادارة (إدارة واستثمار مرفأ بيروت) العرَض الـمقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ ألادارة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز **<u>(التلزيم الـمؤقت)</u>** والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، الـمعلومات التالية:
   - أ - إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (العارض الـمؤقت)؛
   - ب - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   - ج - مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة //**10**// **عشرة أيام عمل** .
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم ألادارة بإبلاغ العارض الـمؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع **<u>المدير العام لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت</u>** العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل العارض الـمؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه الـمهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل ألادارة .
5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من الطرفين 1) العارض الـمؤقّت 2) ألادارة العامة لدى المرفأ , وعندها يصبح العقد نافذاً .

6. لا تتَّخذ الادارة ولا العارض المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الالتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنُّع العارض المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة

21) ألمادة ألحادية وألعشرون – دفع ألطوابع وألرسوم

1. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق العارض بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدّد العارض رسم الطابع المالي البالغ /4/ **بالألف خلال خمسة أيام عمل** من تاريخ ابلاغ العارض تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
3. كما يتوجب على المتعهد تأمين التصاريح له ولعماله ولآلياته لدخول المرفأ على نفقته الخاصة.

22) ألمادة ألثانية وألعشرون – مدة ألتنفيذ

1. **إن مدة ألالتزام هي سنه واحدة**
2. يمكن للإدارة التجديد لسنتين اضافيتي بنفس الشروط والاسعارعلى ان يتم توقيع عقد منفصل لكل سنة على حدة وذلك بعد موافقه الطرفين ,وفي حال عدم التجديد يبلغ العارض قبل شهرين بنية عدم التجديد او التجديد وكذلك ألامر ساري على العارض اذا أراد عدم التجديد .
3. وقبل التجديد السنوي كما هو موصوف اعلاه، وقبل البت به، يتوجب على العارض تقديم نسخة عن تصاريح شركته المالية المقدِّمة الى الدوائر المختصة في وزارة المالية للتأكد من صحة التأدية الضريبية من قبله كما وتقديم جدول تسديد الاشتراكات المستحقة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للسنة الفائتة .وكذلك الأمر بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة (TVA).
4. تسرى مهلة التنفيذ بعد عشرة ايام من تاريخ تبلغ العارض خطياً أمر المباشرة بالعمل من قبل اللجنة المكلفة بالاشراف, وذلك لتحضير والاستحصال على الأوراق القانونية اللازمة للمعدات والعمال التابعين للملتزم (خاصة الاعمال داخل حرم المرفأ).

5. وإذا تبين للإدارة أن العمل الذي يقوم به المتعهد غير كافٍ ولا يلبي حاجة الإدارة فيحق حينها فسخ العقد من قبل الإدارة في الوقت الذي تراه مناسباً, وتطبق احكام **المادة 33 ثلاثه وثلاثون** من قانون الشراء العام

على العارض تأمين جميع وسائل التنفيذ من معدات ومواد خلال مدة الالتزام حسب الشروط والمواصفات المرفقة (ملحق رقم 5)

إن التعامل التجاري مع العارض الرابح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلياً أية حقوق مكتسبة وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الالتزام.

23) ألمادة الثالثة والعشرون - قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1 - تكون البدلات المتَّفق عليها في **العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل** والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

أ. تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛

ب. تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج. عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال ولأسباب تتعلق بتوحيد ألمواصفات وذلك على ان لا تتعدى نسبة **20% من قيمة ألعقد** .

د. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة46

ه. عندما تصدُر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقريرمن جهة الادارة .

2 - تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

24) ألمادة ألرابعة وألعشرون - تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يتم إستلام اعمال خدمة الامن والحراسة ونقل الأموال موضوع الصفقة لجنة الاستلام المنصوص عليها في **المادة 101** من قانون الشراء العام ويتم تعيينها من قبل الإدارة وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها **خمسة عشر يوماً** تَبدأ من تاريخ تقديم طلب ألاستلام من قِبَل الملتزم. وتبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الخدمات التي جرى التعاقد عليها تم تنفيذها وفق لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي اصبح جزءاً من العقد , وما إذا كان العارض قد نفذ ألموجبات الملقاة على عاتقه كافة .
2. يمكن للجنة الاستلام وفي حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
3. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً .
4. يجري **ألاستلام المؤقت** على مراحل كل ثلاثة اشهر على طوال مدة العقد , ويتم استلام كافة الخدمات الحراسية المقدمة من العارض والمتفق عليها في العقد ويرفق بها كافة الكشوفات الشهرية السابقة للاستلام المقدمة من العارض والتقاريرالموقعة من الجهة المكلفة بالاشراف , تبعاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في دفتر المواصفات (الملحق رقم 5) وتبعاً للمادة 22
5. يجري **الاستلام النهائي بعد مرور شهراً** من آخر استلام مؤقت موقع من لجنة الاستلام وعند انتهاء السنة التعاقدية للصفقة (مدة العقد) يتم اعداد محضر الاستلام النهائي من قبل لجنة الاستلام .
6. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

25) ألمادة ألخامسة والعشرون - التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على العارض الأساسي (الشركة التي وقع عليها الالتزام) أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه ألادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره ما لم يتم ألاستحصال على موافقة مسبقة من الإدارة وضمن ألشروط ألاتية :
   أ - على العارض أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها //10 // عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
   ب -بعد ألاستحصال على الموافقة المسبقة من الإدارة يمكن ان يَعهد العارض إلى مُتعاقد ثانوي لتنفيذ جزاً من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى **50%** من قيمة العقد.

2. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

26) ألمادة ألسادسة وألعشرون - الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتم الاشراف على متابعة اعمال الحرس والامن يومياً وعلى تنفيذ كامل الخدمات المطلوبة ضمن الصفقة لجنة اشراف يتم تعيينها من قبل الإدارة وممكن ان تكون من داخل إدارة المرفأ (مصلحة ألامن والسلامة) او يمكن للإدارة ان تستعين من خارجها للاشراف وهي تختلف بالجوهر عن لجنة الاستلام المعينة من داخل الإدارة حسب مواد قانون ألشراء المادة 101, وموجبات الاشراف كالاتي :

أولاً: الإشراف على تنفيذ الاعمال

1. يُطبَّق الإشراف الـمُتلازم مع تنفيذ الأعمال الـمطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه الـمواصفات الـمطلوبة والنتائج الـمرجوّة قبل حلول موعد الاستلام الـمؤقت.
2. يتولى الاشراف التدقيق بالكشوفات الشهرية المقدمة من العارض والموافقة عليها
3. يتولّى الإشراف أو مَن تُكلِّفه ألادارة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل ألادارة، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع الـمُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
4. يتولّى الإشراف طلب نموذج عن الأدوات والمعدات المطلوبة لاعمال الحراسة (ملحق رقم 5) وشهادات المنشاء الخاصة ومواصفاتها الفنية والتقنية قبل استعمالها في التنفيذ للتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وفي حال كانت غير مطابقة وجب على العارض استبدالها بما يناسب حتى تتم الموافقة عليها.
5. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى الـمُشرف إبلاغ ألادارة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ ويخالف دفترالمواصفات المرفق بالصفقة(الملحق رقم 5).
6. يَحضر الـمُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام الـمؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات العارض وبالتعديلات الـمطلوبة على الأعمال الـملزَّمة، ويَقترح الـملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار الـمناسب.

7. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً : الكشوفات

يحدد في شروط العقد ما يلي :

1 - وجوب تقديم العارض كشوفات للأعمال وبعد استلام وموافقة وتدقيق الإشراف عليها ,ووجوب تصديقها من قبل ألادارة (سلطة التعاقد) قبل تقديمها .

2 - يتم تقديم الكشوفات وفق الاعمال على ان يتم الموافقة عليها خلال // 7 // أيام من تقديمها .

3 - يتم تسديد قيمة الكشوفات بعد مدة أقصاها // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

27) المادة ألسابعة وألعشرون -الحوادث والمسؤوليات

1. تحمل العارض المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، **يؤمن ضد طوارئ العمل والحوادث الشخصية والنزاعات المسلحة جميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الأعمال موضوع ألصفقة** ، بتغطية تتناسب وحجم عمل المؤسسة لدى مرفأ بيروت و مخاطره وعدد الحراس المكلفين بهذا العمل، وأن تتعهد المؤسسة بإلتزام شركة / شركات التأمين المصدرة للعقود المبرزة بحسن الإيفاء بكامل التزاماتها التعاقدية و المادية. ، وأن يبرز للمرفأ نسخة عن صك التأميــن في مهلة أقصاها // 7 // **سبعة أيام** من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل او يعتبر ناكلاً ويتم فسخ العقد .

2. وفي ما يخص ألأعمال الخارجية (الطرق والباحات،الأرصفة،وغيرها) على العارض أن يبرز بوليصة تأمين **تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الاراضي اللبنانية.**

3. وعند عملية نقل الأموال على العارض التقدم بعقد تأمين لتغطية اخطار السلب والسرقة اثناء عمليات نقل الاموال بمبلغ لا يقل عن قيمة المبالغ المنقولة عن كل عملية نقل.

تعتبر المؤسسة ناكلة عن التزاماتها في حال لم تتقدم بما هو محدد في هذه المادة ضمن المهلة تحت طائلة سحب الترخيص منها وذلك تبعاً لاحكام القانون رقم 138 تاريخ : 2001/03/09 الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات المادة 10.

4. كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
5. على العارض تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يزاولها أو الأخطاء التي يقوم بها.
6. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

28) ألمادة ألثامنة وألعشرون - دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

ان كافة الأسعار المقدمة في جدول الأسعار (الملحق رقم 6) هي بالدولار ألاميركي وعليه :

1 - تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه **بالدولار الأميركي،** بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات شهرية بنسبة (12/1) يتم تقديمها تبعاً للمادة 26 السادسة والعشرون (2)

2 - **تحدد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي :**

أ. يتم تقديم الكشوفات شهرياً بحسب المنجزات المنفذة من الاعمال وتبعاُ لجدول ألمواصفات الملزمة المرفقة (ملحق رقم 5)على ان تتناسب الدفعات مع موجبات العمل وحضور العديد الحرس ضمن الكشوفات الموقعة والموافق عليها من الإدارة **وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة .**

ب. تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام ألنهائي .

ج. ويمكن للادارة أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

29) ألمادة ألتاسعة والعشرون - الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجّب على العارض التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد وشروط المواصفات الملزمة للعقد والتي تعد جزءاً من العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على العارض بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .

1. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها **(0.25%)** من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن **(10%)** من قيمة العقد. حيت انه بعد هذه النسبة يعتبر المتعهد ناكلاً.
2. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، **تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء** العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.
3. يغرّم العارض بقيمة الممتلكات العائدة للمرفأ أو للغير التي أتلفها مستخدموه وعماله عمداً أو إهمالاً

30) ألمادة ألثلاثون ـ أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر العارض ناكلاً إذا خالَف أحكام العقد او التقييد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الإدارة ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم العارض بما طُلب إليه. عندها وإذاً اعتُبر العارض ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1 - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ ـ عند وفاة العارض إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب ـ إذا أصبَح العارض مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2 - يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على العارض القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1 ـ يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ - إذا صدَرَ بحقّ العارض حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب - إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج - في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2 - إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1 - في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس العارض أو إعساره، أو في حال وفاة العارض وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2 - لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3 - يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني التابع لمرفأ بيروت إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

31) ألمادة ألحادية والثلاثون - الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

يحتفظ مرفأ بيروت بحقه في رفض الأشغال والأعمال إذا تبين أنها معيبة لجهة إستعمالها أو غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط، وعليه فإن المتعهد هو وحده المسؤول مالياً عن كل تعديل بالأشغال والأعمال الناتجة عن عيوب أو أخطاء بالتنفيـذ.

إذا ترتّب على العارض في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة العارض إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

32) ألمادة ألثانية وألثلاثون - الإقصـاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على العارض الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

33) ألمادة ألثالثة والثلاثون ـ القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة العارض دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى العارض الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

34) ألمادة ألرابعة والثلاثون – النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

1 -تَشتَرِط ألادارة على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ,تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من هذا القانون .ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية :

أ. **"ممارسة فاسدة"** وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤولٍ عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.

ب. **"ممارسة احتيالية"** تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ج. **"ممارسات تواطؤية"** من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.

د. **"ممارسات قهرية"** تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أوالتهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذعقد شراء.

ه. أيّ ممارسة تؤدّي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادىء هذا القانون.

2 -لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم الإدارة .

35) ألمادة ألخامسة وألثلاثون ـ الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد . ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام

36) <u>ألمادة ألسادسة والثلاثون ـ القضاء الصالح</u>

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والعارض من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيتاني

المُلحق رقم (1)

جدول دوامات الخدمة اليومية لعناصر الحراسة الأمنية للصفقة خلال السنة الأولى التعاقدية

تم وضع تصور مبدائي لجدول دوامات الخدمة لعناصر حراس الامن المولجين الحراسة من قبل مؤسسة الحراسة التي يقع عليها اللالتزام ومما يساعد العارض في تحديد الأسعار للصفقة , كما انه يمكن ان يتم تعديل لهذا الجدول حسب التتطورات التي ممكن ان تحصل :

- A - دوام من ألساعة 07:00 لغاية 16:00

-B – دوام من ألساعة 15:00 لغاية 24:00

-C – دوام من ألساعة 23:00 لغاية 08:00

مجموع عديد الحراس خلال المرحلة الأولى (اول ستة اشهر من تاريخ استلام الملتزم إذن المباشرة بالعمل)	**55** خمسة وخمسون عنصر حرس	48 ثمانية واربعون حارساً دوام 24 ساعة 7 أيام بالاسبوع 7 سبعة حراس دوام 24 ساعة 5 أيام بالاسبوع
مجموع عديد الحراس خلال المرحلة ألثانية (بعد مرور ستة اشهر على المرحلة الأولى)	**25** خمسة وعشرون عنصر حرس	25 خمسة وعشرون حارساً دوام 24 ساعة 7 أيام بالاسبوع

❖ **يكون المجموع العام للحراس وحسب التوزيع المتوقع و الذي سوف يبلّغ للجهة العارضة خلال السنة الأولى من الالتزام هو *80 حارساً/ ثمانون حارساً***

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهـد

للإشتراك في (أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت و نقل أموال رقم .....)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

(أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت و نقل أموال رقم .....)

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : (**أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت و نقل أموال رقم .....**)

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب **(أدارة وأستثمار مرفأ بيروت)**

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ...../ فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (مناقصة عامة **أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت و نقل أموال رقم .....)**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (**محدد للقيمة المالية للعرض**) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (5)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات _ ضريبة الدخل

بيان بصاحب الحق الاقتصادي

م ١ ٨

أسم المكلف : ..... الرقم الضريبي * :

منطقة التكليف : ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **

	الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
	المجموع العام					

– في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية, ألرجاء إرفاق نموزج تعريف شريك أو مساهم أوصاحب حق أقتصادي م٢.
– يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية , وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء .
– يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة , عندما لا يتجاوز عددهو الخمسة عشر مساهماً , وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً, فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة .
– يذكر في حقل الصفة , ووفقاً لشكل ألشركة القانوني , إذا كان الشريك مفوضاً, موصياً قاصر , أو موصياً تصرح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصي رئيس أو عضو مجلس الإدارة .

أنا الموقع ادناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع : .....الصفة .....رقمه الضريبي (في حال وجوده)

ألتوقيع ..... في ...../...../.....
اليوم الشهر السنة

المُلحق رقم (6)

الشروط الفنية والمواصفات الملزمة للصفقة

مناقصة عامة
(أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت و نقل أموال رقم.....)

لزوم المواصفات

يجب اعتبار بنود ألمواصفات لأعمال خدمات ألامن والحراسة تشكل وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التي سيُطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما يلي بأسم " **العارض** " الدخول في الصفقة وتنفيذ ألاشغال المنصوص بها .

تعتبر مؤسسة الحراسة والحماية كل مؤسسة يملكها شخص او اشخاص او شركة تضامن تقدم خدمات غايتها تأمين وحراسة وحماية مباني ومرافق وكذلك شخصيات معنية . وتعتبر مؤسسة نقل اموال, كما تقدم خدمات غايتها تأمين نقل الاموال النقدية والمجوهرات والمعادن الثمينة وسائر المستندات والوثائق ذات القيمة المادية.

كما يجب ان تكون خاضعة لاحكام القرار رقم 138 تاريخ : 2001/03/09 الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات و المرفق نسخة عنه.

1. البند ألاول - تعريف الوصف الوظيفي لحارس ألامن

إن حارس الأمن هو مواطن لبناني مدني مدرب و مجهزو موثوق به، يتمتع بمواصفات و مؤهلات و صلاحيات محددة تخوله أداء المهام المطلوبة منه على أكمل وجه و على مستوى من الاحتراف و الدراية في هذا المجال و الاختصاص، يتم تكليفه من قبل الشركة أو المؤسسة الملتزمة المرخص لها وفقاً للأصول و التي يعمل لديها بصفة حارس أمن، و ذلك بوضعه بتصرف جهة طالبة لتلك الخدمات الأمنية أي إدارة و إستثمار مرفأ بيروت، و هو لا يتمتع بأي نوع من الصلاحيات خارج إطار القرار الذي يرعى و ينظم مزاولة أعمال الحراسة و الحماية و نقل الأموال الصادر عن وزارة الداخلية و البلديات بموجب قرار رقم 138 المذكور، و مهمته إتباع توجيهات و تعليمات مرفأ بيروت بتوفيره المستوى المطلوب لخدمات الأمن و الحماية و السلامة لإدارة المرفق و زائريه و العاملين لديه و موجوداتهم، وذلك ضمن المنطقة أو الرقعة الجغرافية الخاضعة لتلك الإدارة و تبعاً لتعليماتها و جداول الخدمة الصادرة عنها و وفقاً للأصول و القوانين المعمول بها ذات الصلة .

تعتبر تلك الصلاحيات المعطاة لحارس الأمن صالحة للتطبيق على جميع الموظفين و الزائرين دون استثناء سوى في حال طلب إدارة المرفأ حصراً تطبيق استثناء معين و في حالة محددة وفقاً لطلبها حيث يرجع اليها تحديد تلك الإستثناءآت دون أية جهة أخرى.

البند الثاني ـ المواقع المطلوبة ضمنها اعمال الحراسة وضبط ألامن

حراسة و ضبط أمن الباحات و المباني و المداخل و مواقف الآليات التابعة لمرفأ بيروت و كل ما يمكن ان تطلبه إدارة وأستثمار مرفأ بيروت في هذا الاختصاص و ضمن حرم المرفأ ومحيطه التابع لها .و توفير كل ما يلزم من تعزيزات ودعم ومؤازرة وما يمكن ان تطلبه الإدارة من العارض من مواقع جديدة مستحدثة ضمن مهلة معينة معقولة و مقبولة يتفق عليها ضمن متن الاتفاق و التعاقد.

البند الثالث ـ الشروط الواجبة لتنفيذ اعمال الحراسة الأمنية

1. على المؤسسة /الشركة للحراسات والتي تم إرساء الصفقة عليها , ان تقوم ***بترشيح ضعف العدد المطلوب*** من الحراس ألامنيين خلال مدة 20 يوماً (تسهيلاً لعمل المقابلات و خلافه...) من تاريخ نفاذ العقد واستكمال الأوراق القانونية, ويعود لادارة المرفأ بالتنسيق مع مصلحة ألامن والسلامة اجراء الفحص وألامتحان التقييمي المناسب وحرية إختيار ألمجموعة ألفائزة وفقاً لشروطها وإعتباراتها ألامنية , وعلى المؤسسة / العارض القبول بتلك النتائج مهما كانت .

2. ***على العارض التقدم بعديد من الحراس الامنيين ضمن المواصفات المطلوبة على ان يتم توزيعهم حسب الجدول الموضوع من قبل مصلحة الامن والسلامة في مرفا بيروت وذلك للقيام بمهام الحراسة بوضعهم بتصرف إدارة المرفأ، وهذا العدد قابل للزيادة او للتخفيض حسب ما تراه إدارة المرفأ مناسباً تماشياً مع متغيرات عملها ضمن مهلة 7 أيام للتنفيذ من قبل مؤسسة الحراسات ويتم احتساب تلك المتغيرات (+-) عند نهاية كل شهر وفقاً لواقع جدول الخدمة وعدد الحراس الفعلي خلال الشهر.***

3. يجب على المؤسسة التي تم اختيارها أن تتقدم الى إدارة مرفأ بيروت بنسخاً مصدقة عن عقود التأمين الخاصة بالصفقة وتكون باسم الصفقة في مرفأ بيروت وتشمل على عقود التأمين على حوادث طوارئ العمل، و حوادث المسؤولية الشخصية و الطرف الثالث، كذلك خطر النزاعات المسلحة، وبتغطية تتناسب وحجم عمل المؤسسة لدى مرفأ بيروت و مخاطره وعدد الحراس المكلفين بهذا العمل، وأن تتعهد المؤسسة بإلتزام شركة

/ شركات التأمين المصدرة للعقود المبرزة بحسن الإيفاء بكامل التزاماتها التعاقدية و المادية بالتكافل و التضامن معها.

4. يتم وضع آلية للإجراءآت العملانية و تبلغ المؤسسة المعتمدة بطبيعة المهام عند بداية العلاقة التعاقدية. علماً بأن تلك المهام وسلسلة الإجراءآت تخضع للقوانين اللبنانية وتتماشى مع شروط وزارة الداخلية والبلديات المنصوصة في القرار رقم 138 تاريخ 9 آذار 2001 وتعديلاته.

5. ***يترتب على العارض التقيد ببرنامج الخدمة المعتمد الذي تضعه الجهة ألمكلفة بمتابعة واشراف أمور الامن والحراسة , والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه إلا بموافقة خطية من ألادارة, وأن المتعهد أخذ علما بذلك ويتحمل المسؤولية المترتبة عليه جراء تلك المخالفة.***

6. في حال تطلبت ضرورات العمل التي تحددها الإدارة حصراً، يقع على العارض تأمين و متابعة استصدار كافة التصاريح و الأذونات القانونية الصادرة عن الجهات ألامنية التي تسمح من خلالها بدخول المستخدمين و عتادهم الى حرم المرفأ و وفقاً للأصول وما تنصه القوانين، بحيث تكون على عاتقه ومسؤليته ويتحمل كافه تكاليفها المادية.

7. يتقدم العارض بتامين من ينوب عنه بشكل دائم ويكون بصفة مسؤول عن التنسيق مع فريق الحراسة مجتمعاً ويتلقى الملاحظات عند حصولها لأي تقصير بتنفيذ المهام الموكلة ليقوم بتداركها .

8. يجب أن تنفذ جميع المهام الحراسية المطلوبة في هذا العقد بشكل ينطبق على ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات ألجهة المكلفة بمتابعة العارض من دقة فنية وإتقان في الحراسة و أخلاق مهنية وعلى المتعهد أن يستدرك الملاحظات التي توجه إليه حول تقييد الحراس بالنظام وفق ما تتطلبه الشروط الفنية وتعليمات ألجهة ألمشرفة على تصحيح أي خلل فوراً و دون أي تأخير.

9. يلتزم المتعهد بتقديم لائحة بأسماء الأفراد المرشحين للقيام بأعمال الحراسة في هذه الصفقة مع إرفاق أوراقهم الثبوتية حديثة الاصدار (صورة عن الهويه - سجل عدلي - إخراج قيد عائلي - إفادة سكن) و تسليمها ضمن جداول منظمة لأدارة المرفأ، ويحق للإدارة رفض أي شخص لاتنطبق عليه مواصفات العمل أو الأهلية المطلوبة أو لأي سبب قد تراه لا يتناسب مع متطلباتها الوظيفية.

10. على العارض أن لا يستخدم في تنفيذ أعمال العقد من لا تتوفر فيهم شروط الكفاءة والإنضباط و السلوك الحسن ويحق للادارة أن تطلب من العارض إخراج أي من الحراس أو مندوبه أو المراقب من موقع العمل أو من جداول الخدمة المعتمدة، بصورة مؤقتة أو نهائية، و في أي وقت كان و دون الرجوع الى أي جهة كانت، وذلك عند قيام أحد المذكورين بأي سوء تصرف فاضح أو عمل مشين أو إخلال في أصول الأدب و

التخاطب و في حال التلكؤ في العمل أوالمشاغبة أو التحريض عليها أو التمرد وعدم الانصياع لأوامر ألادارة المكلفة بمتابعة أعمال الملتزم.

11. على العارض التقيد بدوامات الحراس على مدار 24 ساعة مع تعدد الفرق المكلفة بالحراسة , ويتم الالتزام بدوام العمل المطلوب في المواصفات (ألبند السابع). بحيث تكون الجهة المكلفة من قبل إدارة المرفأ (مصلحة الامن والسلامة في المرفأ) متابعة اعمال العارض المرجع في تحديد دوام الخدمة للحراس المستخدمين .

12. على الملتزام توثيق الحضور اليومي للحراس عبر استحضار نظام البصمة حيث يجب اعتماد الدوام مرفق مع الفاتورة المقدمة شهريا . (ملاحظة: من المفضل تسجيل وصول العنصر الى مكتب الحضور في مصلحة الأمن و السلامة و تسلمه هناك مهامه اليومية و توقيعه على سجل الحضور او البصمة و تسليمه التجهيزات و معاينة قيافته و هندامه قبل توجهه الى نقطة حراستهن و هذا الموضوع يمكن ادراجه ضمن آلية الحضور و العمل في العقد المبرم و لن يؤثر في السعر و الكلفة)

13. في حال أخل العارض بتنفيذ بنود وشروط العقد للإدارة الحق بتوجيه انذار، وفي حال التكرار يتم انهاء العقد اصولاً ولا يجوز مطالبة ألادارة باي تعويض في هذه الحالة .

البند الرابع – العلاقة التعاقدية بين مؤسسه الحراسة وإدارة ألمرفأ

- على مؤسسة الحراسات المعتمدة توظيف الأُجراء (الحراس الأمنيين) على كامل مسؤوليتها ووضعهم بتصرف إدارة مرفأ بيروت للقيام بمهام الحراسة والحماية حصراً ووفقاُ لتعليمات وتوجيهات الإدارة المعنية المكلفة بذلك من قبل إدارة مرفأ بيروت.
- كما تتحمل مؤسسة الحراسة المسؤولية العقدية والتقصيرية الناتجة عن الأخطاء التي يقوم بها الحراس أثناء عملهم أو بسبب هذا العمل، وعليه، فإن السلطة التأديبية المناطة بكل رب عمل بحسب القوانين اللبنانية المرعية الإجراء يعود لمؤسسة الحراسات باعتبارها الطرف الوحيد المخول تقرير وإنزال العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء بحق الحراس المولجين مهمة حماية وأمن مرفأ بيروت، وبناءً لما ترتأيه المؤسسة، أو بناء على شكوى أو إعتراض مقدم من إدارة المرفأ الى المؤسسة بحق أي حارس مخالف،
- تلتزم مؤسسة الحراسات بالملاحظات التي تعطيها إدارة مرفأ بيروت بخصوص أي تصرف يصدر عن الحراس أثناء تأدية الخدمة إضافة أنه يحق لها الطلب من مؤسسة الحراسات تغيير أي من الحراس في أي وقت كان و بأسرع وقت ممكن مع ضرورة أن تقدم للمؤسسة تعليلاً خطياً بذلك.

- مؤسسة الحراسات وحدها مسؤولة عن حراسها المولجين حراسة و حماية مرفأ بيروت فيما يتعلق بتطبيق قانون العمل والضمان الاجتماعي والتعويضات والتأمينات والإجازات الأسبوعية و السنوية المدفوعة وغير المدفوعة و الإجازات المرضية المدفوعة وغير المدفوعة وبدل النقل والانتقال وكل ما تفرضه القوانين اللبنانية المرعية الإجراء من موجبات تترتب على أرباب العمل.
- مؤسسة الحراسة تتحمل ألمسؤولية بالتكافل و التضامن مع كافة أجرائها (الحراس) لجهة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات وألأمانات والمواقع الموكلة بحراستها وكافة الأمور التي تتعلق بعمل مرفأ بيروت.

البند ألخامس – مؤهلات حراس الامن المطلوبين ضمن الصفقة

على العارض التقييد بمواصفات حارس الامن المطلوب ضمن هذه الصفقة وهي مواصفات ضمن الشروط العامه اللبنانية وهي كالاتي :

1. أن يكون لبنانياً منذ أكثر من 10 سنوات.
2. من سكان العاصمة و ضواحيها بصورة مستدامة.
3. متعلم يتقن اللغة العربية قراءة و كتابة (كحد أدنى)، مع الأفضلية لحاملي الشهادات الثانوية على ألأقل و من يتقن اللغة الانكليزية.
4. لديه اللياقة البدنية و غير مصاب بأمراض مزمنة أو أمراض تعيقه عن أداء مهامه.
5. عمره لا يقل عن 23 سنة ولا يتجاوز 45 سنة اعتباراً من تاريخ الترشيح.
6. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و غير محكوم بجناية أو محاولة جناية أو جنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة و غير ملاحق بأي من هذه الجرائم.
7. ان يكون من ذوي السيرة الحسنة مثبتة بافادة حسن سلوك من مختار المحلة.
8. لديه الخبرة في مجال الحراسات و الأمن والسلامة **(الأفضلية للخبرة العسكرية السابقة في الجيش و القوى ألأمنية اللبنانية او الدفاع المدني والصليب الأحمر شرط توفر الشروط أعلاه، بالاضافة الى تقديمه مستند يثبت ظروف تسريحه).**

البند السادس – الدوامات اليومية للحراسات وعدد الساعات

يخضع دوام العمل لحراس الامن وفي الشركات الامنية لقوانين العمل التي تنظم عمل حراس الامن في الدولة اللبنانية وتبعاً للجداول الموضوعة من قبل إدارة مرفأ بيروت وهوعلى الشكل الاتي :

- على العارض التقييد بدوام العمل لاعمال الحراسة وهي 7 أيام في الأسبوع وعلى مدار 24 ساعة متواصلة
- دوام العمل للحارس الواحد عبارة عن 6 أيام في الأسبوع ولمدة 9 ساعات ويتخللها أوقات للراحة تحددها الادارة وفقاً لمجريات العمل و ضروراتها.
- على العارض تامين الحارس البديل الأسبوعي للعمل خلال اليوم السابع لتغطية الاجازات الأسبوعية للحارس الواحد بالاضافة الى المناسبات و الاعياد و أيام العطل الرسمية.
- على العارض التقييد بالجدول الاتي لساعات الدوام :

ألدوام الصباحي	**من الساعة 07:00 ولغاية الساعة 16:00**
ألدوام المسائي	**من الساعة 15:00 ولغاية الساعة 24:00**
ألدوام أللیلي	**من الساعة 23:00 ولغاية ألساعة 08:00**

- مسؤولية العارض إعتماد نظام مراقبة الدوام للحراس المطلوبين على طوال مدة الدوام من خلال اعتماد آلات البصم الاكترونية . ويتوجب على المتعهد إرفاق تقرير الحضور، المنبثق اوتوماتيكياً من آلات الحضور والمعتمدة من قبل مكتب حضور مصلحة الأمن و السلامة، مع الفاتورة الشهرية.

البند السابع - المعدات والأدوات المطلوبة في تنفيذ اعمال الحراسة

على العارض الحرص على إعتماد نوعية جيدة من التجهيزات و المعدات خلال قيامه و اجرائه بأعمال الحراسة في مرفأ بيروت موضوع دفترالشروط هذا، و خاصة لجهة اختيارها وفق مواصفات عالية مراعية لشروط السلامة وضمان الجودة المصنعية و تحمل كافة الظروف الطبيعية و الميدانية، كما ويجب عرضها على الجهة المعنية في مصلحة الأمن و السلامة لدراسة ملائمتها و اخذ الموافقة على نوعيتها قبل اعتمادها. ويحق للإدارة رفض أي من هذه المعدات أو التجهيزات اذا تبين عدم ملائمتها للغرض المطلوب منها أو عدم استيفائها للمعايير المعتمدة لدى المرفأ و تماشياً مع المعايير الدولية لأمن وسلامة السفن و المرافئ.

- يجب على العارض التقيد بجدول المعدات والتجهيزات المستخدمة في اعمال ألحراسة ألامنية والتي تساعد الحراس على أداء مهامهم بإحتراف و على أكمل وجه و هي تعد جزء لا يتجزأ من الصفقة.
- على العارض التقيد بسحب أي من التجهيزات أو المعدات الموضوعة في الخدمة فور تعطلها واستبدالها بأخرى صالحة و خالية من العيوب دون التسبب بأي تأخير قد ينتج عنه إعاقة للعمل أو خلل أمني، ولا يسمح بإصلاح أعطال أي من المعدات أو التجهيزات داخل حرم ألمرفأ أو في أرجائه.
- إن المعدات و التجهيزات الأساسية المطلوب توفرها والتي تساعد على تنفيذ ألاعمال بالسرعة والدقة أوالمهارة والمطلوبة و التي يطلب عرضها على الادارة لأخذ الموافقة، هي وفقاُ للجدول ألأتي :

البند	نوع المعدة المطلوبة	مواصفات المعدة	العدد المطلوب لكل حارس
1	هندام ميداني كامل	صيفي،	2
2	هندام ميداني كامل	شتوي	2
3	حذاء لزوم العمل الميداني	(مطابق لشروط السلامة)	1
4	سترة فوسفورية	(مطابقة لشروط السلامة)	واحدة لكل عنصر
5	مصباح يدوي	(نوعية جيدة قابلة للتشريج)	واحد لكل عنصر
6	قفازات / وكمامات طبية	لزوم الحالات الطارئة والتفتيش الجسدي	كمية تضمن التوفر الدائم
7	حزام لحمل العتاد على الخصر	نوعية عالية الجودة و لائقة المظهر	واحد لكل عنصر
8	كمامات مع فلتر	لزوم الحالات الطارئة (حريق او كوارث طبيعية)	واحد لكل عنصر مداوم
9	أجهزة لاسلكية مرخصة و بطاريات اضافية	بقوة 5 "وات" يعمل على ترددات UHF	واحد لكل عنصر مداوم
10	سماعات اذن	خاص بأجهزة اللاسلكي	واحد لكل عنصر مداوم
11	كاشفة معادن يدوية	للتفتيش الجسدي نوعية عالية الجودة	عدد/ 10
12	دراجة نارية	تعمل على الوقود أو الكهرباء، بما مجموعه عدد 3 عند الوصول الى المرحلة	عدد 1 مرحلة أولى عدد 1 مرحلة ثانية

		الثالثة.	عدد 1 مرحلة ثالثة
13	أقلام و دفاتر للجيب	لزوم تدوين الملاحظات توضع في جيب كل عنصر	واحد لكل عنصر
			واحد لكل عنصر

- ان كامل التدريبات وكافة التجهيزات والمعدات المذكورة والمطلوبة و البديهية لإتمام المهام على أكمل وجه و صيانتها و كلفة إستهلاكها واستبدالها وكامل جهوزيتها وخدمتها هي على عاتق العارض وحده وتعد جزء من تكاليف الصفقة و ضرورة لغاية إتمامها .
- كما يقع على عاتق الإدارة تامين الوقود للمعدات الميكانيكية السيارات والدراجات النارية ضمن عملها في المرفأ تبعاً لشروط الجهة المشرفة وطريقة المراقبة والمتابعة لمصروف الوقود عبر جدول يومي لعددات الآلية المستخدمة و وفقاً للأصول المعتمدة في مرفأ بيروت .
- كما يحق للإدارة المشرفة على متابعة العارض والمسؤولة عن مصلحة الامن والسلامة ضمن إدارة المرفأ , الطلب من العارض بتبديل او نفاذ صلاحية أي من المعدات أو التجهيزات وعلى العارض المباشرة بتغييرها واستحضار البديل مباشرة و دون أي تأخير .

البند الثامن – الزي الموحد في اعمال الحراسة

على ألمؤسسة / الشركة الحراسية التي يقع عليها الالتزام , وبهدف المحافظة على الشكل والمظهر الخارجي للحراس التقيد بالاتي :

- تأمين لعناصرها اللذين في هذه الصفقة بصورة مستمرة بنوعية زياً (لباس) موحداً متين وجيد ولائق بالشكل والنوعية وعليه مدون ***تحمل شعار شركة/مؤسسة ألحراسة مع اسم ألحارس .***
- تأمين على ألأقل عدد/2 هندام موحد لعناصرها، لائق و مناسب لطبيعة و ظروف العمل صيفاً و شتاءً. و أن يحمل هذا الهندام إسم المؤسسة/الشركة بشكل واضح و أن يحمل كل عنصر بطاقته الوظيفية على صدره بصورة دائمة.

ويتم التوافق على هذا الهندام شكلاً و لوناً مع الجهة المكلفة بمتابعة اعمال العارض من قبل إدارة ألمرفأ , وعليه فأن تلك الجهة سوف تقوم بمراقبة وتطبيق حسن المظهر بصورة يومية ولها الحق بتوجيه اعتراضها

مباشرة للحارس او من خلال التواصل مع مندوب العارض ليتم تصحيح الخطاء مباشرة تحت طائلة توجيه أنذار خطي ومع تكرار الإنذارات لأكثرمن ثلاث يتم إجراء حسم نسبة 5 % تقتطع من قيمة الفاتورة الشهرية.

البند التاسع – الأجور المستحقات المالية للحراس

1. كما سبق وورد بالشروط الاداريه الماده العاشره فأن كافة ألتكاليف تدفع على طوال مدة الصفقه وذلك من قبل الاداره الماليه التابعه لمرفأ بيروت هي ***بألدولار الأميركي*** .
2. يتوجب على العارض ***الدفع بألدولار الأميركي*** لكافه العاملين والمستخدمين لديه لخدمة هذا العقد و طوال المده التعاقدية المتفق عليها لهذه الصفقه بالتاريخ المدفوع به الكشف المقدم وفي حال أخلال العارض بهذا الاتفاق يتوجب عليه تنفيذ ما هو مقدم ببند الحسميات (البند ألرابع عشر)
3. إن ادارة المرفأ غير مسؤولة عن أجور العمال والمستخدمين للملتزم وعليه يجب التأكد من انه لا يحق للعامل / ألأجير او المستخدم الشكوى لدى ألادارة كما يجب على العارض المحافظة على عدد العمال المقدم منه نتيجة الجدول والخطة الموضوعة ولا يكون هناك تاثير مادي خلال مدة الصفقة.
4. يتوجب على المتعهد تطبيق الاحكام العامة لقوانين العمل اللبناني.
5. للإيضاح , حيث ان الصفقة هي ***بالدولار الأميركي*** وبناء على تقديم المتعهد بيان تفصيلي للأجور وملحقاتها الماديه والقانونيه , إن من ناحية الضمان الاجتماعي وبدل النقل والتقديمات الاجتماعية للموظف والضرائب المالية , وفي حال شهدت الأجور للموظفين حسب القانون الوظيفي من الدولة اللبنانية أي تعديل تصاعدي للأجور(مثلاً زيادة الحد الأدنى للأجور او بدل النقل وخلافه عليه يتقدم العارض ببيان الفروقات التي تغيرت ويمكن خلالها لأدارة المرفأ وبعد درس الملف وموافقتها في أحقية العارض بطلب تعديل الاسعار المتفق عليها ضمن الصفقة .
6. على العارض الرابح تقديم نسخة عن تصاريح شركته المالية المقدّمة الى الدوائر المختصة في وزارة المالية للتأكد من صحة التأدية الضريبية من قبله كذلك تقديم جدول تسديد الاشتراكات المستحقة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بشكل دوري، و بالأخص ابراز لوائح تتضمن اشتراكات الحراس العاملين في المرفأ.

البند العاشر – الحسميات الزجرية في حال أي أخلال ببنود الصفقة

على المؤسسة الحراسية وحسب شروط العقد دائما المحافظة على التقييد بتنفيذ اعمال الحراسة المنصوص عليها حسب المتطلبات دون تلكؤ اوأهمال وتامين العدد المطلوب من الحراس وفي الحال يتبين للإدارة او للمصلحة الموكلة متابعة العارض أي تقصير يتم توجيه انذار خطي مثبت بالتاريخ والوقت , وفي حال تعددت الإنذارات لاكثر من 3 إنذارات في الشهر الواحد يتم تنفيذ بند الحسميات , وبناء للمادة الثالثة عشر من الشروط الادارية وتحت بند غرامات الحسم , وفق احكام الصفقة وعليه يكون الحسم كلاتي :

1. حسم مبلغ 5% من قيمة ألفاتورة الشهرية في حال الإهمال او الاستهتار بنظافة وترتيب بالزي ألموحد المطلوب.
2. حسم مبلغ 5 % من قيمة الفاتورة لقاء اهمال في المعدات المطلوبه لاعمال الحراسة .
3. حسم مبلغ 5% من قيمة الفاتورة اذا تبين للإدارة إخلال وتقصير العارض ببند ألأجور للمستخدميين.

ان هذه الحسميات تنفذ حسب الفاتورة المقدمة في نفس الشهر المنفذ به بند الحسم ولا يمكن تأجيلها وترفق معها الإنذارات الموجهة للملتزم لتكون اثبات على نوع الحسم المعمول به

البند الحادي عشر – ألاستحقاقات ألمالية للمؤسسة/الشركة الحراسية وكيفية ألاحتساب

تلتزم المؤسسة/ الشركة الحراسية التي يقع عليها الالتزام بتاميين العدد المطلوب للخدمة الحراسية وذلك حسب الاتفاق المبرم وحيث ان مصلحة الامن والسلامة الموكلة من قبل إدارة المرفأ بوضع جدول الدوام اليومي للحراس والمواقع المطلوبة للحراسة الأمنية وعليه يتم :

1. إحتساب مجموع الحضور اليومي الفعلي خلال الشهر من خلال جدول الحضور اليومي الموقع من قبل الحراس عند الحضور والانصراف، يبدأ الحضور الشهري عند الساعة 07:00 صباحاً من أول يوم من ايام الشهر ولغاية الساعة 08:00 صباح أول يوم من الشهر الذي يليه.

2. يتم إحتساب الحضور أعلاه وإصدار فاتورة شهرية وتقديمها الى إدارة مرفأ بيروت خلال الاسبوع الأول من كل شهر عن خدمة الشهر الذي سبقه، وتقوم الإدارات المعنية لدى المرفأ بالمراجعة والتدقيق وبالتالي صرف القيمة المصادق عليها خلال الأسبوع الثاني من الشهر الجاري .

3. يتم حسم 10% من قيمة الفاتورة الشهرية (توقيفات عشرية) ما لم يكن هناك أي حسومات جزرية نتيجة التقصيير بالعمل (البند 13)وهذه التوقيفات العشرية تسدد للشركة المتعاقد معها عند إنتهاء السنة التعاقدية بموجب كشف مالي يقدمه المتعهد إلى إدارة المرفأ.

4. يتوجب على مؤسسة/ شركة الحراسات عدم تأخير صرف رواتب وأتعاب وبدلات الحراس بحجة إنتظار تحصيلها لقيمة الفاتورة المقدمة، وذلك حفاظاً على معنويات الحراس وحرصاً على ديمومة الأداء المميز والمتواصل الذي يفترض أن يؤديه الحراس خلال تأدية المهام الأمنية. و عليها صرف كامل رواتبهم و مستحقاتهم و بدلاتهم عند نهاية كل شهر و قبل اليوم الثالث من أول الشهر الذي يلي المستحق.

ألبند الثاني عشر - الأجور التفصيلية للحراس والعاملين ضمن الصفقة

يجب على المؤسسة التي يقع عليها الالتزام التقدم بجدول تفصيلي عن أجور الحراس الأمنيين ضمن الصفقة وذلك منعاً لاي سؤ تفاهم قد يحصل لاحقاً بين المؤسسة وإدارة مرفأ بيروت حيث انه من الممكن وكما سبق بالبنود السابقة للمواصفات الملزمة في الصفقة انه قد يتم زيادة او نقصان بالنسبة لعدد الحراس وعليه يتم احتساب أجر الحارس الإضافي نتيجة الجدول المرفق مهما كان عدد الحراس المطلوب :

المدخول الشهري للحارس الواحد	.....$	تفقيط بالدولار .....
المدخول الشهري للحارس البديل	.....$	تفقيط بالدولار .....

1. إن ألاجر الشهري الذي يتقدم به العارض ضمن الجدول السابق لا يثبت بأنه هوألاجر ألفعلي المدفوع للحارس حيث ان هذا ألاجر هو ما تطلبه المؤسسة /ألشركة من الإدارة مع احتفاظه بالحقوق القانونية والإدارية للمستخدم تجاه الدولة اللبنانية وهامش الربح للشركة التي يمثلها العارض .
2. يجب على العارض التقدم تجاه الإدارة بالتعريف عن تكلفة المدخول الشهري للمستخدم وهذا يشمل أجر الحارس تجاه العارض مع كافة التكاليف التي تترتب على ألاجر من الناحية القانونية والربحية للملتزم , وعليه يتم تحديد هذه ألتكلفة كما تتناسب مع حقوق العارض وتكاليف شركته وهي ضمان لحقوق ألأجراء وألعاملين في هذه الصفقة من قبل الإدارة ومنعاً لاي اخلال بحقوقهم ألمالية طوال فترة العقد المتفق عليها .

البند الثالث عشر – التكلفة التفصيلية للمعدات المطلوبة ضمن الصفقة

1. على العارض الذي ينال الصفقة تأمين كافة المعدات المطلوبة (الدراجات النارية) ضمن المواصفات السابقة الذكر بالدفتر المواصفات كما يقع على مسؤليته صيانتها وتامين جهوزيتها يومياً ومظهرها الخارجي والداخلي , وتأمين البديل مباشرة في حال العطل الميكانيكي .
2. كما يقع على عاتق الإدارة تامين الوقود يومياً للمركبات وبالاتفاق مع العارض لطريقة المراقبة من قبل اللجنة المكلفة بالمتابعة العارض وذلك عبر كشوفات يومية لحركة المعدات واخذ العددات بالصور الفتوغرافية وارفاقها بالكشوفات الشهرية
3. على العارض الذي فاز بالصفقة التقدم بالأسعار التفصيلية للمعدات المطلوب استخدامها ضمن الصفقة .

يتم احتساب اجرها الشهري وعليه حسب الجدول الآتي :

نوع المعدة المطلوبة	السعر الشهري 30 يوماً بالدولار الأميركي $	تفقيط السعر بالأحرف
دراجة نارية حسب المواصفات المطلوبة	.....$	.....دولار أميركي

البند الرابع عشر – المواصفات المطلوبة في عملية نقل الأموال

ونتيجة ان هذا الالتزام يشمل مؤسسات او شركات الحراسة وحماية الاشخاص ونقل الأموال وحيث انه قد يتم الطلب من الشركة الفائزة عملية نقل للاموال من والى صندوق الخزينة التابع لمرفأ بيروت , يطبق على العارض أحكام القرار رقم 138 تاريخ : 2001/03/09 الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات ويطبق كامل بنوده

1. يجب على العارض التقدم بتكلفة النقل للاموال للرحلة الواحدة وذلك منعاً لاي تساؤل لاحقاً لهذه الاعمال وتكون ملحقة بالعقد , وتشمل التكلفة كافة مصاريف السيارات الخاصة بالنقل ومتابعة الأشخاص الأمنين كافة بذلك دون التعارض مع عدد الحراس المطلوبين ضمن الصفقة المذكورة .

وصف المهمة المطلوبة	قيمة المادية للمهمة بكامل التكلفة بالدولار الأميركي	تفقيط السعر بالأحرف

الرحلة الواحدة لعملية النقل للاموال	**.....$**	**.....دولار أميركي**

المُلحق رقم (6)

جدول الاسعار بالاعمال المطلوبه حسب الكميات والمواصفات

- على العارض ان يتم التسعير نسبه للاعمال المطلوبة ضمن جدول المواصفات المرفق , ويتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتابتاً وتفقيط بالاحرف وتبعاً لاحكام قانون الشراء العام .
- **أعمال الحراسة الأمنية المطلوبة ضمن الصفقة تبعاً للمواصفات المرفقة**:

البند	عدد الحراس	نوع المعدة المطلوبة	المدخول الشهري للحارس الواحد $	المجموع للعام للمرحلة بالإضافة للمعدات والمواد المطلوبة **شهرياً**
ألمرحلة الأولى	***48 حارساً*** دوام 24/7 تبعاً للمواصفات	دراجة نارية عدد 1	$.....	$.....
ألمرحلة الأولى	***7 حارساً*** دوام 24/5 تبعاً للمواصفات		$.....	$.....
ألمرحلة الثانية	***25 حارساً*** دوام 24/7 تبعاً للمواصفات	دراجة نارية عدد 1	$.....	$.....

المجموع العام للسنة الأولى من الالتزام

المرحلة الأولى

- **48 حارساً دوام 24/7 =.....$ * 12 شهر = ...$**
- **7 حارس دوام 24/5 ==.....$ * 12 شهر = ...$**

المرحلة الثانية

- **25 حارساً دوام 24/7 =.....$ <u>* 6 أشهر</u> = ...$**

<u>المجموع العام =</u> .....$ خلال اول سنة من التعاقد

- **حددت قيمة الصفقة (أعمال خدمة ألحراسة ألامنية لمرفأ بيروت و نقل أموال رقم<u>.....</u>)**

وفقاً للجدول أعلاه : .....$ *خلال ألسنة الأولى للتعاقد*

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف :

فقط.....دولاراً أميركي

الضريبة على القيمة المضافة قيمتها : .....ل. ل

تفقيط بالأحرف القيمة المضافة :

فقط.....ليرة لبنانية

ألتاريخ : ...../...../.....

اسم وتوقيع الشركة : ختم الشركة :

ألاسم : .....

ألتوقيع : .....